

الخطيب كشيخ الاسلام في هذه بصحة الاقرار والاعتراف المذكور  
واو كذب المقر به في يدا المقر ولا يعود اليه الا باقرار جديد ما لم  
يكن في ضمنه ما وضعه لا لو قالت خالعتني وكذا عند هذا المقر  
فانكرانه لا يثبت المقر المذكور ثم رجع عن ذلك وصدرها في ذلك  
فانه ليحققه ولا يتوقف على اقرار جديد منها **قوله** كذله الا فيه اعتبار  
الصيغة في الاقرار كما شرطها ان تشتم على التزام وفي معناه الكفاية  
بالنوعية والموحدة وان تكون خالصة عن قسمة استهزامي لا يخرج  
به نحو انما لم يرد النص في المخرج وكذا ركب اودبي لزيد  
لا تقتضيا اذ انما الملك وخرج به ايضا كونه اضافة عليه في جواب  
من قال لي عليك كذا لا استأمره ان لا يستعمل الخلاق نحو لا انك  
ما ندع به فانه اقرار ولو استعملت الصيغة على اقرار وعدمه عمل  
بالواضح ان كانت جملة فلا يثبت عليه في قوله من من خرج على  
كذا وعمل بما يرضى ان كانت جملة نحو هذا في هذا الزيد **قوله** على شي  
ومثله على كذا ويلزمه شيء واحد وان كرره بغير عطف او مبرزة  
فان عطف لزمه شيان واكثر بقدر ما عطف ما لم يقصد تاكيدا  
في كذا او بعينه والحق كالشي الا انه يتبدل في حق كعبادة المريض  
ورد السلام لغيره ما منه في غير هذا الاقرار **قوله** في بيانه اي ويلزمه  
ان يبين بدرهم مثلا او بما يتبينه درهم ان قال كذا درهم  
سواء نصب الدرهم او لا فان كرر وعطف ونصب الدرهم للمنة  
الدرهم كما كقول كذا وكذا درهم فليدعه درهمان **قوله** ويؤمن  
جنسه ليس قيدا كما يعلم مما بعده فيصح تفسيره بفقير وحق شقة  
وجد **قوله** ولو اقر بحال وان وصفه بعظيم او كثير قبل تفسيره  
بمائل منه ولو حقه بر ووصفه بالعظيم مثلا من حيث انما غاصبه  
ونحوه

قوله

57  
ونحوه واصل ذلك كله قوله الامام الشافعي رضي الله عنه اصل  
ما ابي عليه الاقراران الزم اليمينين واطرح الشك والسنن العقبية  
ومنه ما لو قال له درهم في عشرة فيلزمه درهم الا ان اراد حياها  
وعرفه فيلزمه عشرة او اراد مع عشرة المقر له فيلزمه واحد عشر  
نعم تجوز الدرهم على الكاملة السليمة الا ان وصفها على الفور لغير  
ذلك او كانت دراهم البلد فيجوز ذلك **قوله** يمكن اذ افتتاهم الى اخرج  
به نحو خبره وكتب غير معمل وقال العلامة الخطيب يصح قوله  
بما لا يثبتني من الخمس ايضا **قوله** على المصحح وهو المعتمد **قوله** حتى ابي  
بعد اذ عوي عليه عند حاتم براه **قوله** حتى يتبين الجور الخ واذ  
بين فان واقفه المقر له عليه ثبتت والا فلا فلو ادعى المقر له غيره  
قبل قول المقر له في نفيه بيمينه طوبى الوارث الخ واذ ادين الوارث  
جوي فيه ما ذكر ويجب ان المنع لورثته **قوله** ويصح الاستسنا  
وهو استفعال ما خون من الشيء وهو لغة الرجوع ويثبت بعينه  
بالعطف لانه بمعناه فنقول ثبتت الجمل اي عطفت بفضله على  
بعين وقيل من شئمة على الشيء او امر فتم عنه وينال بين  
عنان الدابة او امرها عن شئمة بها ان المستثنى معزوم  
عن حكم المستثنى منه وعرفه بالاخراج بالاداء احاديث اخواتهم  
ما رواه ليدخل في الكلام السابق حقيقة وتلخصه وتلخصه  
او حكم **قوله** في الاقرار الخ فهو تخميص للقيام والافهم صحيح في معنى  
من الاحكام **قوله** اذا وصله اي بسكوت اي طويل عرفا **قوله** او كلام  
كثير الخ متوا به استفاضة لغيره ان اليسير ايضا نعم او قال  
له على الاستغناء به الاية فانه يصح كل في العدة والبيان وهو  
المعتاد **قوله** اي السكوت والكلام عند الجمهور خلافا لابن عباس